

بالموجودة في الاصح والرابع مذکور  
 في قوله فان اخافوا المارين في  
 الطريق ولم ياتوا منهم مالا  
 ولم يقتلوا نفسا حيا  
 غير مؤمنهم وعزيروا اي جسم الامم  
 وعزيرهم ومن تاب منهم اي قطع  
 الطريق قبل التمتع من الامم  
 عليه سقط عنه احدى العقوبات  
 المختصة بقطاع الطريق وهي تخم  
 قتله وصلبه وتقطع يده ورجله  
 ولا يقطع عنه باقي الحدود التي  
 هي لله تعالى كزنا وسرقة  
 بعد التوبة وفيه من قوله واخذ  
 بعنم اوله **بالحقوق** اي التي تتعلق  
 بالاديين كعقاص وصدقة  
 ورومات لانه لا يسقط شي منها  
 عن قاطع الطريق وهو كذلك  
**فصل** في احكام الصيال  
 وانكادى البهايم ومن قصد  
 اوله

اوله باذى في نفسه او ماله او  
 حريمه بانه صال عليه شخص  
 يريد قتله واخذ ماله وان قتل او  
 وطى حريمه **فما تل عز ذلك**  
 اي عن نفسه او ماله او حريمه  
**وقتل الصايل عما ذك** دفعا للصيالة  
**فلا ضمان عليه** بقتلها ولا  
 دية ولا كفارة **وعلى الراب** الدابة  
 سواء كان مالكها او مستجيرها او مستأجرها  
 او فاصبها **ضمان ما تلغته** دابة  
 سواء كان التلغف بيدها او  
 برصها او بغير ذلك من نفس  
 او مال فل ضمان **فصل**  
 في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون  
 مخالفتون للامام العادل ومغزو  
 البغاة البغاة باغ من النبي وصف  
 الظلم **وبما تل** **بما تل** النبي  
 اي يقال له الامم **بما تل** **بما تل**  
 اصدان **بما تل** **بما تل** بان يكون

توكل  
 او راب  
 بغير  
 في

في  
 في